

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس

شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لهيئة المواد النووية بالمشاركة في تأسيس شركة مساهمة باسم « الشركة المصرية

للرمال السوداء » وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع غرض الهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل